

الإطار القانوني للسياسة العامة البيئية في الجزائر

الدكتور بن عيسى قدور

أستاذ محاضر "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم

مقدمة :

خلق الكون بما فيه الأرض متناسق ومتوازن نسبيا بين الموارد المتاحة و إحتياجاته و متطلباته وأودع فيه مقدرات كامنة على الإنسان اكتشافها واستغلالها بإعمال العقل، إلا أن التطورات الحضرية والعلمية والتكنولوجية الحالية، لم تولي الأولوية لدراسة الإنسان ككائن له خصوصيات فطرية ونفسية تتلائم مع المحيط الذي يعيش فيه، نتج عن الزيادة الكبيرة للسكان استنزاف للموارد الطبيعية وأضرار بيئية .

أمام هذه الأخطار الآتية وبعيدة المدى على الأنظمة الإيكولوجية وعلى تواجد الإنسان فوق الأرض، اتخذت حديثا خطوات عملية وإجراءات جماعية، فقوانين وطنية ثم أنظمة دولية لإصلاح الاختلالات الناجمة عن هذه الوضعية؛ بإزالة أو التقليل من التلوث، وبإعادة النظر في أساليب التنمية بما يمنح حيوية للبيئة تضمن تجدها وديمومتها .

أبرمت عدة اتفاقيات (1) بروتوكولات دولية (2) وصدرت إعلانات وبيانات (3) وعقدت مؤتمرات كما أبرمت اتفاقيات إقليمية (4) في المجالات البيئية المتعددة، ووضعت عدة إستراتيجيات عالمية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتحسين نوعية الحياة الإنسانية، مع التقليل من استنزاف الموارد الغير المتجددة وتوجيه سلوك الأفراد والجماعات بما يخدم تنمية مستدامة وتحقيق التوازن بين الموارد الطبيعية وعدد السكان والأنظمة البيئية. وضعت إستراتيجيات عالمية أهمها؛

(word conservation strategy إستراتيجية العناية بالأرض) caring for the earth

للمحافظة على البيئة (سبقت التشريعات الداخلية للدول الأنظمة القانونية

الدولية في بعض المجالات المحددة لحماية البيئة واستندت عليها لاحقا في وضع

القوانين والأنظمة واللوائح للمحافظة على البيئة من التلوث أو التدهور، وضبط

السلوكات بإجراءات وقائية، وترتيب العقوبات في حالة الإخلال بالتوازنات البيئية .

مفهوم البيئة:

1- لغة: ذكر ابن منظور من المعاني اللغوية لمفردة البيئة ؛ تهيئة المكان منزلا

للإقامة (5) وفي نفس المعنى عرفت البيئة حديثا بعناصرها الطبيعية (المادية والحيوية

(والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على الكائنات الحية بما فيها الإنسان، تعددت

واختلفت الآراء الفقهية في تحديد وتدقيق مفهوم البيئة، رغم تطابق الكلمة مع مضمونها

إلا أن تغيير محتواها وتطور العلاقات بين العوامل المحيطة، صعب من توحيد

تعريفه، لذا حاول العلماء والأخصائيون في علوم الطبيعة و الاجتماع والفقه الإسلامي

تعريف البيئة من منظور مرجعية كل علم أو من زاوية اختصاص معين .

عرف علماء الطبيعة البيئة بعناصرها الفيزيائية و الحيوية (بشرية، حيوانية ونباتية)

كأنظمة تتفاعل عناصرها مع محيطها و تؤثر وتتأثر فيما بينها ، بشكل يحقق توازن

لهذا النظام ككل و يمكن من العيش الملائم في هذا الوسط.أضاف إلى هذا التعريف

علماء الاجتماع الأنشطة البشرية و التراكمات التي أحدثها الإنسان من سلوكات

وتركيبات اجتماعية وعمرانية تتداخل مع العناصر الطبيعية الحيوية تؤثر وتتأثر بها.

وسع المفهوم الإسلامي من مفهوم البيئة كوسط و محيط لمعيشة الإنسان إلى عالم

أوسع يتضمن الأراضي و السموات و إلى ما وراء ذلك ، عالم قائم على الدقة و

الإبداع و التوازن لجميع عناصره تؤدي وظائف و مهام متكاملة . دعت الشريعة

الإسلامية إلى المحافظة على نظامه و حمايته من الإختلال و العمل على إصلاحه

بما يتوافق و الفطرة البشرية ،على إعتبار أن العالم بيئة مترابطة و متداخلة العناصر

يميزها التناسق و الإحكام (6) و الدقة و التوازن (7) من أصغر عنصر إلى أكبرها حجما (8) .

تميز المنظور الإسلامي بإعطاء مدلول البيئة بعدا عقائديا و جماليا، فالوجود المحسوس دليل على الوجود الغيبي . "إن في السموات و الأرض آيات للمؤمنين " سورة الجاثية الآية 03 . تتضمن مشاهد البيئة المتنوعة قيما جمالية لا تنحصر في جانبها المادي فقط ، " وأنزل لكم من السماء ماء فأنبثنا به حدائق ذات بهجة " سورة النحل- الآية 60. والموجودات البيئية بمكوناتها نفعية وكافية للبشر مهما تطورت متطلباته لأداء مهمته في الحياة من عبادة واستخلاف و عمارة بشرط عدم الإفساد والإخلال بتوازنها. رتبت الشريعة الإسلامية أحكاما جزائية ذات أبعاد أخلاقية ودينية عن مسؤولية الأضرار بالبيئة وفق مبادئ و أصول و أحكام فقهية، على خلفية الحفاظ على مقاصد الشريعة (النفس و العقل و المال و الدين والعرض) (9).

2- اصطلاحا:

تتدرج تحت مفهوم البيئة الواسع و المتطور مجموعة من العناصر و العوامل الطبيعية، الاجتماعية، الأخلاقية و الثقافية ، وأخطار التلوث البيئي قد تأخذ أبعادا محلية أو وطنية أو إقليمية أو دولية مما أدى إلى تباين تعريفاته داخليا ودوليا .

عرفت المنظمات والمؤتمرات الدولية البيئة بتعاريف مختلفة تتسع أو تضيق بحسب الخلفيات الفكرية والظروف التي انعقدت بمناسبةها. عرف مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد سنة 1972 البيئة بالنظام الديناميكي الذي يشمل العناصر الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، عرف برنامج الأمم المتحدة البيئة بالمصدر المتاح لإشباع الحاجات الإنسانية، أما المؤتمر الدولي لمنظمة التربية والعلوم والثقافية المنعقد سنة 1968 عرف البيئة بالعناصر والعوامل المحيطة بالإنسان مباشرة أو غير مباشر التي تؤثر على سلوك الإنسان.

لم تخرج التعريفات المقارنة للتنظيمات القانونية الداخلية رغم اختلافاتها في تعريف البيئة أو بمناسبة النص على إجراءات لمعالجة بعض المشاكل البيئية عن الأخذ بعين الاعتبار العنصر الطبيعي الحيوي والعنصر الاجتماعي الثقافي. من الملاحظ أن غموض تعريف مفهوم البيئة و تحديده بدقة أدى بالتشريعات الداخلية إلى معالجة جوانب متعلقة من التلوث دون الاهتمام بتحديد مفهومها (10) .

رغم اختلاف القوانين الداخلية والدولية في تحديد مفهوم دقيق وموحد للبيئة إلا أنه لا يقع الاختلاف على أن مصدر التلوث البيئي ينشأ في إقليم معين محدد، و قد يأخذ أبعادا وطنية أو إقليمية، و من ثم نتساءل عن السياسات العامة البيئية في إطار القوانين الداخلية للجزائر لمعالجة المشاكل والأخطار البيئية التي تصدر أو ترد على الإقليم الوطني؟ وتطور السياسات العامة البيئية وفق المستجدات الداخلية و الخارجية بتطوير أساليب معالجة الأضرار البيئية؟

نتناول الموضوع تبعا للإشكالية المطروحة من خلال مبحثين:

المبحث الأول: السياسة العامة البيئية

المبحث الثاني: السياسة العامة البيئية المستدامة

المبحث الأول : السياسة العامة البيئية.

حدد مؤتمر ريودي جانيرو المنعقد في البرازيل سنة 1992 هدفا يتمثل في حق البشرية في حياة سليمة متميزة بالانسجام مع الطبيعة، تبعا لهذه الغاية وضعت السياسات العامة و حددت محاور أساسية داخلية، بالنظر إلى الإمكانيات و الموارد المادية والبشرية التي تمكنها من تجسيد الأهداف البيئية التي حددتها هذه الدول ، كإصلاح علاجي للتقليل من التلوث أو معالجة الاختلال في التوازن البيئي أو بترتيب إجراءات إدارية و مالية أو قواعد إستباقية أو باستعمال أدوات تعويض الضرر البيئي بالأخص الاقتصادية منها كالحماية البيئية (11) على خلفية إيديولوجيتها وسياستها المعتمدة .

يقصد بالسياسة العامة البيئية تحديد الأهداف و الاتجاهات العامة والمعايير المحددة لنوعية البيئة و إنجاز التغيرات الهيكلية ورصد الأدوات المناسبة لتحقيق الأهداف المسطرة بأقل بكلفة وفقا للإمكانيات المتاحة و استخدام الإمكانيات بشكل يتقضى تدهور الأنظمة البيئية وإن أمكن تحسينها(12) .

تتنوع طرق حماية البيئة إلى طرق علاجية تستعمل بعد حدوث التلوث بإزالة أو التقليل من العوامل والعناصر الملوثة أو باتخاذ إجراءات احترازية للوقاية من حدوث التلوث البيئية و ترتيبات إستباقية كتغيير طرق الإنتاج للتقليل من الانبعاثات الملوثة أو الاقتصاد في الطاقة أو التقليل من النفايات التي تنتجها العمليات الإنتاجية أو الاستهلاكية أو بإعادة استعمالها بعد المعالجة.

تختلف و تتعدد السياسات العامة لحماية البيئة من دولة إلى دولة و حتى في نفس الدولة عبر الزمن حسب الظروف الإقتصادية والثقافية والاجتماعية وبفعل الطوارئ أو الكوارث الإيكولوجية والتفاعلات الدولية. تثار تساؤلات حول القواعد القانونية العامة التي اعتمدت في القانون الجزائري باعتبار الإقليم الوطني والمصدر والمتلقي الإقليمي للأخطار البيئية والحلقة المباشرة في تنفيذ السياسة العامة للوقاية ومعالجة التلوث البيئية وتنمية الاقتصاد الوطني في إطار يحافظ على البيئة ويمكن من تجديد الطاقات البيئية وإستمراريتها، وعليه نتناول المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : السياسة العامة البيئية في إطار المواثيق و القوانين الأساسية .

المطلب الثاني :السياسة العامة في إطار القانون 03/83

المطلب الأول : السياسة العامة البيئية في إطار المواثيق والقوانين الأساسية.

تضمنت المواثيق و القوانين الأساسية و باقي القوانين الداخلية بما فيها تلك المتعلقة بالجماعات الإقليمية معالجات للتلوثات البيئية أو بالنص على تكفل مرافق عمومية أو القيام بأنشطة تحافظ على البيئة. بفعل التطورات الدولية التي أعطت للبيئة مكانة و أفرزت مبادئ و قواعد عامة من خلال المؤتمرات والإتفاقيات الدولية. تأثرت الجزائر بحكم عضويتها في المجتمع الدولي بهذا المنحنى وأسقطت على أنظمتها

الداخلية هذه التأثيرات من خلال النص في مواثيقها وقوانينها الأساسية على الاهتمام بالبيئة، وإفراد نصوصاً قانونية خاصة بالبيئة منذ سنة 1983 وتطورت إلى إدخال وتبني المبادئ والقواعد البيئية العالمية والنص على صلاحيات للجماعات الإقليمية في المجال البيئي .

أولاً: السياسة العامة البيئية في المواثيق .

منح الميثاق الوطني الصادر بموجب الأمر 57/76 (13) الأولوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأخص التصنيع و الزراعة في إطار التخطيط المركزي، إلا أن ميثاق 1976 تضمن مكافحة التلوث وحماية البيئة بالإشارة إلى مدى تطور المراكز العمرانية و توسع الأنشطة الصناعية و وجوب العمل على الوقاية أو التقليل من انعكاساتها السلبية البيئية. اعتبر ميثاق 1976 التكفل بالزراعة و الرعي ضمن وسط طبيعي حي طبقاً لدراسات مخبرية وتجريبية لعلم الأحياء مما يشير إلى البعد البيئي، والتكفل بظاهرة انجراف التربة بفعل عوامل طبيعية وتصحر بغرس الأشجار خاصة في الشريط الفاصل بين التل والصحراء.

أشار صراحة في الباب السابع المعنون بالأهداف الكبرى للتنمية في الفقرة العاشرة المعنونة: مكافحة التلوث و حماية البيئة إلى صيانة المحيط والوقاية من الأخطار المضرة بالصحة و إشراك الأطراف الاجتماعية والأعوان الاقتصاديون والمواطنون والمجموعات المحلية في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث .

ثانياً/ السياسة العامة البيئية في القوانين الأساسية:

تطبيقاً لهذا الهدف نص دستور 1976 (14) في مادته 151 التي حددت اختصاصات المجلس الشعبي الوطني فيما يخص حماية البيئة في وضع الخطوط العريضة لتهيئة الإقليم و المحافظة على نوعية البيئة وحماية الحيوانات والنباتات والتراث الغابي وتطويرها، و المحافظة على مصادر المياه و تطويرها.

أدرج المشرع ضمن صلاحيات المجلس الشعبي الوطني حماية و صيانة التراث الثقافي والتاريخي كعنصر من العناصر البيئية.

احتفظ دستور 1989 (15) في مادته 115 بالمجلس الشعبي الوطني بنفس الصلاحيات التي جاء بها دستور 1976 مع إضافة دوره في حماية الأراضي الرعوية و النظام العام للمناجم و المحروقات ،حيث نصت المادة 115 على مجالات التشريع للمجلس الشعبي الوطني في الفقرات 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 على صلاحيات تتعلق بحماية البيئة؛ بالتشريع لقواعد عامة مرتبطة بحماية البيئة و الإطار المعيشي للمواطن و بحماية الثروة الحيوانية و النباتية وبالتشريع لأنظمة حماية الموارد الطبيعية كالغابات و الأراضي الرعوية و المياه و المواد المستخرجة من المناجم وأعطى صلاحية واسعة للتشريع فيما يخص التراث الثقافي والتاريخي .

أضاف دستور 1996(16) في مادته 122 إلى المجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني والواردة في دستور 1989 مجال التهيئة العمرانية الذي ورد في دستور 1976 بمفهوم تهيئة الإقليم مما يدل على تطور المشاكل البيئية المرتبطة بالعمران .

خصص التعديل الأخير الصادر في 06 مارس 2016 (17)، مادة للبيئة وبهذا يكون قد رفع من أهمية القواعد البيئية إلى درجة و قيمة دستورية حيث نصت المادة 68 منه على حق المواطن في بيئة سليمة، تتولى الدولة مهمة الحفاظ عليها وتضمن الالتزام بحمايتها من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية طبقا للقوانين المعمول بها .

حددت المادة 140 من التعديل الدستوري الأخير صلاحيات البرلمان في الفقرات 18 إلى 24 ، القواعد العامة المتعلقة بالبيئة والإطار المعيشي و القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و النباتية إضافة إلى تحديد الأنظمة الواردة في دستور 1996 في صياغته الأولى ؛ النظام العام للغابات والأراضي الرعوية ،النظام العام للمياه ،النظام العام للمناجم و المحروقات ، والنظام العقاري. تركت المادة 122 فقرة 21 صلاحية واسعة للبرلمان للتشريع في مجال حماية التراث الثقافي و التاريخي

والمحافظة و لم تفيد البرلمان بتحديد القواعد العامة أو النظام الخاص به كما هو الحال بالنسبة لدستور 1989 .

أدى تطور التشريع الدستوري إلى الرفع من القيمة القانونية لموضوع البيئة إلى الدرجة الدستورية بإفراد مادة تنص على الحق في البيئة و تضمن واجب الحفاظ عليها من قبل الدولة و الأشخاص المعنوية و الطبيعية .

شرعت الجزائر منذ الاستقلال لمجال البيئة بموجب قوانين و تنظيمات اقتصرت على مواضيع محددة دون التشريع للبيئة كمنظومة موحدة، إلا أن صدر القانون 03/83 (18) كقانون خاص بالبيئة .

المطلب الثاني: السياسة العامة البيئية في إطار القانون 03/ 83

صدر القانون 03/ 83 كقانون منفرد يتعلق بموضوع البيئة كما صدرت لاحقا قوانين و تنظيمات شرعت لمواضيع و مجالات مختلفة مرتبطة بحماية البيئة .نتناول تبعا لذلك السياسة العامة البيئية في إطار القانون 03/83 ثم في إطار القوانين المرتبطة بمواضيع بيئية .

أولا :السياسة العامة البيئية بموجب القانون 03/83

يعتبر قانون 03/83 المعدل و المتمم و المتعلق بحماية البيئة ،القانون الأول الذي خص موضوع البيئة بمفردها و تناوله كوحدة قانونية تؤسس لسياسة بيئية وطنية كمرجع لتنظيمات فرعية لاحقة .

أدرج القانون 03/83 البيئة كمعطى أساسي في التنمية الشاملة بإعتبارها موردا طبيعيا خاما للتنمية الاقتصادية وإطار حيوي للسكان ،بإدماج المشاريع التنموية في إطار التوازنات البيئية ،على خلفية ترشيد استعمال الموارد الطبيعية بما يضمن تجددتها

حددت محاور السياسة العامة للبيئة من خلال إدماج المنظومات القانونية و توجيه الأهداف بالنص على قواعد وقائية وعلاجية لمصادر التلوث و المخلفات الإنتاجية أو السلوكات استهلاكية من نفايات أو إنبعاثات غازية أو مواد كيميائية أو إشعاعات و روائح أو ضجيج ...) تسبب ضررا بالبيئة أو صحة المواطن . تتلخص أهم محاور السياسة العامة للبيئة التي جاء بها القانون 03/83 في حماية أوساط الاستقبال للعناصر الحيوية في المحيط الجوي و البحري و المياه السطحية و الجوفية و كذا الموارد البيولوجية المتواجدة بها، بالمحافظة على التوازنات البيولوجية والأوساط الحيوية، وحماية و صيانة المناطق و المحميات الخاصة و حظائر، وحماية الأراضي من إنجراف التربة و التصحر و المحافظة على الأراضي الفلاحية، وحماية الثروة الحيوانية و النباتية بتنوعاتها .

شكل القانون 03/83 القاعدة الأساسية الأولى والرئيسية للمنظومة التشريعية و التنظيمية في مجال البيئة ، بالنص على الإطار المنظم للتكفل بالبيئة كمجال و موضوع منفرد، من خلال هيآت حددت اختصاصاتها وتدخلاتها على ثلاثة مستويات وقائية وعلاجية وردعية .

عرف بعض المخاطر البيئية كمخلفات المنشآت المصنفة والنفايات و الإشعاعات النووية (19) و المواد الكيميائية و الضجيج التي من شأنها أن تؤثر على البيئة الطبيعية و العمرانية و على صحة المواطن كما نص على الإجراءات و الوسائل لتفادي خطورتها .

ارتكز القانون 03/83 على مبادئ و أهداف تعتبر حماية البيئة مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، توازن بين مقتضيات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة (20) ودمج البعد البيئي في إنجاز المشاريع التنموية .

رغم صدور قوانين متعلقة بالبيئة إلا أن القانون 03/83 يعتبر تغييرا أساسيا في تناول البيئة كوحدة قانونية مرجعية لقوانين أخرى و هذا من خلال تحديد الأسس و المحاور الأساسية للتعريف بعناصر البيئة ومخاطر التلوث والسياسة العامة المعتمدة في مجال المحافظة على البيئة .

ثانيا :السياسة العامة البيئية بموجب القوانين المرتبطة بالقانون 03/83

صدرت تبعا للقانون 03/83 قوانين للتكفل بمجالات مرتبطة بالبيئة كقانون المياه الذي صدر سنة 1983 (21) وقانون الغابات الذي صدر سنة 1984(22) و بعض النصوص التنظيمية كمرسوم الذي ينظم إدارة المناطق الصناعية سنة 1984 ومرسوم خاص بشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة ومعالجتها في نفس السنة (23).

انعقدت ندوة وطنية حول حماية البيئة يومي 25 و 26 ماي سنة 1985، شخّصت الوضعية البيئية، مشاكل التلوث و مصادره و أوصت بضرورة التوفيق بين التنمية وحماية البيئة واقترحت ضرورة القيام بالدراسات الاقتصادية المسبقة وأثرها على البيئة و ضرورة و إلزامية تخزين النفايات وفق دراسات مسبقة و تطوير و استصلاح المناطق السهبية وتنظيم الرعي ومكافحة انجراف التربة وزحف الرمال و تطوير السياسة الوطنية للتهيئة و التعمير والتحكم في نمو المدن الصغيرة والمتوسطة التي يجب أن توافق المعايير الدولية بما يضمن المحافظة على البيئة (24) و صيانة و حماية المعالم الطبيعية والأثرية .

جاءت قوانين متعلقة بالتهيئة العمرانية سنة 1987(25) و الصحة النباتية في نفس السنة (26)، وضبط تنظيم المنشآت الصناعية بموجب مرسوم سنة 1988 ،صدر قانون التوجيه العقاري و قانون التهيئة والتعمير سنة 1990(27) و صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية على شكل مراسيم تنفيذية خاصة تتعلق بجوانب بيئية معينة كنقل المواد الخطرة و إنتاج المواد السامة و الخطيرة و تخزين الزيوت والشحوم واستيراد الزيوت المستعملة و معالجتها و تنظيم الإفرازات (الدخان،الغاز ،الغبار ،الروائح و

الجسيمات الصلبة في الجو) و تنظيم إثارة الضجيج و نوعية المياه الموجهة للاستحمام ، كما أحدثت مجلس أعلى وهيآت للتكفل بالبيئة .

صادق المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1997/08/17 على برنامج الحكومة المتضمن مراجعة المنظومة البيئية و بالأخص تكييف القانون 03/83 مع التشريعات التي صدرت بعده و إتمام الإطار القانوني الخاص بالبيئة بالنص على إدراج الانشغال البيئي في التنمية الصناعية و في البحث العلمي ، وإلزام المتسبب في التلوث بدفع ثمن مقابل الأضرار الملحقة بالبيئة وتبني سياسة تحسيسية وإعلامية بالعامل البيئي و العمل الجماعي .

انخرطت الجزائر في معاهدات دولية و شاركت في ندوات عالمية و أصدرت قوانين لمعالجة مواضيع بيئية محددة قبل سنة 1983 ، تاريخ صدور القانون 03/83 الذي خصص للبيئة كمفهوم قانوني و وضع السياسة العامة لحمايتها أتبعه المشرع بقوانين أخرى مرتبطة به كمرجع لها .

تطور الاهتمام الدولي بمجال البيئة أفرز مفاهيم جديدة للتوفيق بين مقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات حماية البيئة والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية بما يسمح بتجديدها وبالبحث عن أساليب للاقتصاد في الطاقة والتي لا تلوث البيئة كوسط معيشي للإنسان والكائنات الحية.

المبحث الثاني: السياسة العامة البيئية المستدامة

صدرت قوانين و تنظيمات تتبنى المفهوم الدولي الجديد " التنمية المستدامة " كمفهوم يكرس التوازن بين البيئة و التنمية الشاملة في إطار يمكن من تجديد الموارد الطبيعية و يحافظ على الأنظمة البيئية ، إلا أنها عالجت مجالات محددة كحماية التراث الثقافي ومعالجة النفايات و ضبط القواعد العمرانية .

صدر القانون 10/03 كنص منفرد خاص لتكريس معادلة التنمية وحماية البيئة كمرجع للقوانين اللاحقة رغم صدور سابقة له عالجت مواضيع محددة .

نتناول المبحث بالتطرق إلى السياسة العامة في إطار القانون المرجعي 10/03 كمطلب أول و السياسة العامة في إطار القوانين المرتبطة بمفهوم التنمية المستدامة .

المطلب الأول: السياسة العامة بموجب القانون 10/03

المطلب الثاني : السياسة العامة في إطار القوانين البيئية المستدامة

المطلب الأول: السياسة العامة بموجب القانون 10 /03

صادقت الجزائر على معاهدات دولية و إقليمية المتعلقة بحماية البيئة و شاركت في مؤتمرات و ندوات عالمية و إنضمت إلى منظمات دولية مما إستلزم على الدولة الجزائرية مسايرة الإتجاهات الدولية بإصدار قوانين و تبني سياسة بيئية تتوافق والأهداف و المقاييس الدولية ،تأخذ بعين الإعتبار التنمية المستدامة كقاسم مشترك بين التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و البيئة (28).

قيد القانون 10/03 التنمية الاقتصادية والاجتماعية بضرورة احترام العناصر والأنظمة البيئية بتخصيص قانون منفرد لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، يعتبر قانون حماية البيئة حماية مزدوجة مركزة بهدف إعطاء الأولوية للعامل البيئي و تقييد التنمية باحترام البيئة، يهدف القانون 10/03 إلى اتخاذ إجراءات إستباقية وقائية قبل حدوث التلوث أو الضرر الملحق بالبيئة .جسدت هذا التوجه المبادئ الثمانية التي وردت في المادة الثالثة منه و في التعريفات المحددة للفضاء و الأنظمة و الأوساط البيئية، ووضع جملة من الأدوات لذلك .

نشير إلى أن القانون 10/03 اقتصر في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية حيث عرفت المادة 04 بما يلي : " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية و الحيوية كالهواء والجو و الماء و باطن الأرض و النباتات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية " .

أدرج بشكل ثانوي العناصر الاجتماعية والثقافية حيث أشارت المادة 16 منه إلى تأثير الأنشطة الاقتصادية على التراث الثقافي و على الظروف الاجتماعية، كما أشارت المادة 18 منه إلى تأثير المؤسسات المصنفة على المعالم و المناطق السياحية .

تمثلت الآليات التي اعتمدها القانون 10/03 على مجموعة من الإجراءات نختصرها في إحداث شبكة معلوماتية تتدخل فيها أطراف متعددة خاضعة للقانونين العام و الخاص بجرد و تصنيف الأوساط و المجالات البيئية . تأطير الأنشطة الاقتصادية وتحديد تأثيراتها البيئية وترتيب جزاءات تبعا للمخالفات حسب نوعية العناصر أو الأوساط المراد حمايتها (التنوع البيولوجي، الهواء و الجو، المياه والأوساط المائية، البحر، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي من غابات وحدائق عمومية... إلخ) أو بحسب نوعية الضرر (مواد كيميائية ،و الأضرار السمعية... إلخ). يتم تنفيذ السياسة العامة البيئية على المستوى الوطني و المحلي .

أولا :السياسة العامة البيئية على المستوى الوطني

كرس القانون 10/03 هذا الاتجاه بالنص على التكامل بين البيئة و التنمية المستدامة التي تسمح كمفهوم قانوني جديد بترشيد وعقلنة استغلال الموارد الطبيعية وترشيد الاستهلاك بما يضمن تجدد واستمرارية الطاقات الحيوية و الحد من المخاطر التي تهدد البيئة و تتجاوب مع الالتزامات الدولية (29)،من خلال محاور سياسة عامة بيئية تركز على الدور الإعلامي البيئي و دور التنظيمات والجمعيات في مجال حماية البيئة و ركز على حماية الموارد الحيوانية و النباتية و الأوساط الحيوية بإنشاء محميات وطنية كتلك الواقعة بالقالة و تلمسان و محميات الطاسيلي و الهوقار لتشكل مواقع وطنية و ذات بعد دولي لما تحتويه من أنظمة بيئية ، بيولوجية ذات نوعية متميزة .

يعتبر القانون 10/03 المتعلق بالتنمية المستدامة المرجع الثاني الذي غير بصفة جذرية القانون 03/83 وفقا للمستجدات القانونية الدولية ،صدرت وفقا لتوجيهاته و أسسه مجموعة من القوانين تحدد السياسات العامة و تنظم المجالات المختلفة المرتبطة

بالبيئة ، رغم صدور قوانين سابقة تكفلت بجوانب محدودة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ثانيا :السياسة العامة البيئية على المستوى المحلي

الجماعات الإقليمية وحدات إدارية ،إقليمية ، مستقلة نسبيا عن الهيآت المركزية ،تستمد مبررات وجودها من عدم قدرة الأجهزة المركزية التكفل بجميع انشغالات مواطني الأقاليم بالدولة بالشكل و السرعة المطلوبة ، و تعتبر الحلقة المباشرة في مواجهة الأخطار البيئية سواء كانت سببا في حدوثها أو تأثرت بتلوثات من مصادر و أقاليم أخرى وطنية ،إقليمية أو دولية .

حددت القوانين الأساسية الجماعات الإقليمية في الجزائر بالبلدية و الولاية (30) كفضاء لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية المحلية و المشاركة في التشاور حول المسائل أو المشاريع الوطنية ذات الإنعكاسات المحلية و هذا من خلال المجالس المنتخبة البلدية و الولائية .

عرفت البلدية (31) في القوانين المتعلقة بها كهيئة لامركزية قاعدية ،تتمتع بالشخصية المعنوية، إختصاصتها موسعة إلى المجالات السياسية ،الإدارية ،الاقتصادية، الإجتماعية والثقافية.

ركز القانون 10/11 المؤرخ في 20/03/2011 و المتعلق بالبلدية على البعد الديمقراطي المحلي بالتركيز على وضع الإطار الملائم للمبادرات المحلية و إشراك المواطن في معالجة القضايا ذات الشأن العمومي بما فيها المسائل البيئية ،مما يسمح بهامش من المبادرة لتنفيذ السياسة العامة البيئية الوطنية في إطارها الجوّاري ،بتطبيق قواعد واستعمال أدوات متعددة بالأخص تلك المتعلقة بالعمران (32).

عرفت القوانين المتعلقة بالولاية بالجماعة الإقليمية لامركزية و الدائرة الإدارية الغير الممركزة كفضاء في تنفيذ السياسة العمومية و منها السياسة البيئية بالتشاور و التكامل

مع الأجهزة المركزية للدولة في إطار قوانين تهدف إلى إستغلال الثروات و الموارد الطبيعية بعقلانية و بما يسمح من تجدها مع المحافظة على الأنظمة البيئية مسابرة للتوجهات العالمية التي تزوج بين مطلب التنمية ومطلب حماية البيئة وفقا لمفهوم التنمية المستدامة، تجاهل التغيرات و الأضرار البيئية التي ترتب عنها إنخفاض الإنتاج الزراعي و الحيواني و انعكاسات اجتماعية خطيرة كالنزوح و الهجرات البشرية (33). سايرت الجزائر من خلال جملة من القوانين هذا الاتجاه الذي يهدف إلى تنمية مستدامة نتعرض إلى أهمها.

المطلب الثاني : السياسة العامة في إطار القوانين البيئية المستدامة

صدرت بعض القوانين المحدودة للتكفل بالبيئة في إطار التنمية المستدامة قبل صدور القانون 10/03

و صدرت قوانين لاحقة له باعتباره قانونا مرجعيا .تهدف هذه القوانين للمحافظة على الموارد الطبيعية وعقلنة استعمالها وتنظيم العمران و حمايته كبعد حضاري يندمج كعنصر بيئي و التكفل بانعكاسات الكوارث الطبيعية و الإيكولوجية .

أولا/ السياسة العامة لحماية الموارد الطبيعية:

خصص القانون 12/05(34) لحماية الأوساط المائية و الأنظمة البيئية من أشكال التلوث المؤثرة على نوعية المياه و إستعمالاتها باتخاذ تدابير وإجراءات و تبني أدوات قانونية و مؤسساتية أهمها، المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية، والمخطط الوطني للماء.

نص على تدابير تتعلق أساسا بحماية الطبقات المائية و المحافظة على الأوساط المائية من جميع أنواع التلوث و إدخال المواد الغير صحية و الإفرازات الصناعية و إزالة مصادر التلوث ،و بإعداد منظومة معلوماتية إعلامية حول الموارد المائية ووضع

أجهزة لمتابعة نوعية المياه ،و تقنين تسعيرة ومنح رخص الامتياز لاستغلال الموارد المائية .

نص القانون 12/05 في الفصل الثاني المعنون :المخالفات و العقوبات على أحكام تتعلق باكتشاف المياه الجوفية و إقامة الأبنية و غرس الأشجار على حوافي الوديان و البحيرات، واستخراج المواد ،إقامة المرامل في مجاري الأنهار،و إقامة الحواجز التي من شأنها عرقلة مجاري المياه ،حضر رمي الإفرزات أو التفريغ التي تلوث المياه و بالأخص تفريغ المياه القدرة ،إلزام الوحدات الصناعية بإنجاز منشآت لتصفية المياه ،و تقنين إنجاز الآبار و التنقيب و هياكل ضخ و التأكيد على مطابقة الماء الموجه للاستهلاك البشري .

يعتبر قانون الغابات 12/84 المعدل و المتمم بالقانون 20/91 حماية الثروة الغابية و المراعي من الأساسيات المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والإجتماعية، بإستغلال الموارد الغابية بعقلانية و بالحفاظ على أنظمتها البيئية و حمايتها من الأخطار كالجفاف أو التصحر والحرائق و بتثمينها و تنميتها بالتشجير و تنظيم الأنشطة المرتبطة بها و تطوير الأنشطة الغير الملوثة . يوضع مخطط لتهيئة الغابات يتعلق بتسييرها و استغلالها وفق سياسة وطنية لتنمية الثروة الغابية ،كما نص القانون 12/84 على أحكام وقائية و ردعية في الباب الخامس و السادس منه حماية للموارد الغابية .

اعتبر القانون 03 /04 (35) الأنظمة البيئية للفضاء الجبلي من سلاسل و كتل جبلية و ما جاورها ذات العلاقة بالأنظمة البيئية و تهيئة الإقليم مناطق حساسة يستوجب التكفل بحمايتها في إطار التنمية المستدامة لذلك وضع آليات مؤسسية تتمثل في المجلس الوطني للجبل و رتب إجراءات إدارية لتصنيف المناطق الجبلية ووضع نظاما لتهيئة الكتل الجبلية باعتبارها كيانا جغرافيا و اقتصاديا و اجتماعيا منسجما .

يندرج حماية الساحل في إطار تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ،بالتأكيد على عدم المساس بوضعيته الطبيعية و استعماله وفقا لوجهته من خلال تحديد الأنشطة و

المرافق التي يرخص بإنجازها على الساحل وتحديد ظروف و شروط استخراج الموارد و المواد الساحلية .

نص القانون 02/02 (36) على إحداث هيئة وطنية تدعى في صلب النص "المحافظة الوطنية للساحل" وإعداد مخطط وطني للتدخل المستعجل في حالات التلوث التي تستدعي تدخلا عاجلا ، نص القانون 02/02 على إنشاء مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية أو الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة و على إنشاء صندوق لتمويل تنفيذ العمليات ذات الصلة .

رتب القانون 02/02 إجراءات تحفيزية و جبائية تشجع على التطبيقات الإيكولوجية في إطار سياسة متكاملة و مندمجة مستدامة ، كما نص على عقوبات في حالة معينة المخالفات من قبل ضباط الشرطة أو مفتشي البيئة تتعلق بإقامة أنشطة غير نلائمة أو إستخراج مواد من الساحل بطرق غير مشروعة .

خصص القانون 07/04 (37) لحماية صنف من العناصر البيئية الطبيعية الحيوية و المتمثل في الحيوانات البرية بهدف المحافظة على الثروة الصيدية و ترقيتها و تأمينها ، بضبط نشاط الصيد في الزمان والمكان و بتحديد شروط تتعلق بوسائل الصيد و بالصياد و بنوعية الصيد ضمن أطر قانونية محددة .

وضع القانون 07/04 آليات إدارية لذلك تتمثل أساسا في نظام الرخص و إحداث هيئة استشارية تسمى " المجلس الأعلى للصيد و الثروة الصيدية " تساهم في بلورة السياسة الصيدية ، كما نص على أدوات تتمثل في وضع مخطط وطني لتنمية الثروة الصيدية و إعداد إحصائيات وخرائط و تتعلق بالأصناف الصيدية و برامج لترقيتها .رتب على المخالفات المتعلقة بالصيد خارج الأوقات و الأمكنة المحددة و عدم الحصول و حمل الرخص أو بإستعمال طرق للصيد منافية للأساليب المنصوص عليها أو تلك المتعلقة بنقل أو بيع الطرائد خارج القوانين المعمول بها .

نص الأمر 05/06 (38) على حماية الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة على الأوساط البيئية التي تعيش فيها بإحصائها و إنشاء لجنة وطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و رتب عقوبات عن صيد الأصناف المعنية و المهددة قانونا .

نص القانون 02/11 (39) على حماية المجالات المحمية كإقليم أو جزء من إقليم من بلدية أو عدة بلديات أو باعتبارها مناطق تابعة للأملاك العمومية البحرية التي تتواجد بها كائنات حية حيوانية أو نباتية و كذا المناطق الرطبة الفاصلة بين الأوساط البرية و المائية .

رتب إجراءات جزائية لمنع تدهور المجالات المحمية بالأخص رمي النفايات و تفرغ المواد التي تؤدي إلى تغيير الخصائص الفيزيائية و البيولوجية أو البكتيرية و بالنص على منع إقامة منشآت على بعد لا يقل عن مئة متر من حدود المنطقة المحمية .

نص القانون 02/11 على إحداث لجنة وطنية للمجالات المحمية من صلاحياتها تصنيف و تحديد مساحة المناطق المحمية كما نص على إنشاء مؤسسات لتسييرها بمبادرة من السلطة التي قامت بتصنيفها وفق مخطط تسيير .

ثانيا/ السياسة العامة لحماية العمران والتراث الثقافي:

أ-التنظيم و التهيئة العمرانية:

نص القانون 06/06 (40) المتضمن القانون التوجيهي للمدينة على تجسيد أهداف التنمية العمرانية في إطار التنمية المستدامة بالقضاء على السكنات الهشة و الغير صحية و المحافظة على البيئة الطبيعية و الثقافية و الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية و ترقية المساحات الخضراء والمحافظة على التراث الثقافي و التاريخي مع تحديد الأولويات الخاصة بتحقيق التنمية المستدامة .

لتجسيد هذه الأهداف نص القانون 06/06 على إنشاء مرصد وطني بمتابعة تطبيق سياسة المدينة ووضع مخططات وطنية و جهوية و محلية بما فيها مخططات استصلاح المواقع الأثرية و تهيئة الحضائر الوطنية ،و اعتماد سياسة إعلامية لترقية المدينة ، واتخاذ إجراءات و تركيبات تحفيزية و البعض الآخر ردعية للتكفل بترقية المدن في إطار التنمية المستدامة.

أسس القانون 01/03 (41) تنمية السياحة كنشاط اقتصادي على مبادئ و قواعد تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية و الثقافية و التاريخية تضمن أصالتها وقدرتها على التنافس للعرض السياحي ،بتطوير برامج القطاع السياحي وفق مبادئ و قواعد التنمية المستدامة التي تأخذ البعد البيئي بالاعتبار من خلال المخطط التوجيهي للسياحة المدرج ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .

تنشأ هيئة عمومية تسمى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و هيئة تسمى الديوان الوطني للسياحة التي يجب عليها أن تعمل على تنفيذ السياسة السياحية في إطار التنمية المستدامة من أجل إعادة توازن البنية العمرانية و الأنظمة البيئية .

نص القانون 02/03 (42) المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ بصرامة على وجوب حماية الوضعية الطبيعية و إستغلاله في إطار الغرض الذي خصص له هذا الفضاء و خضوع استغلاله للشروط الصحية و تلك المتعلقة بحماية المحيط كما يمنع بصرامة كل ما يؤدي إلى إتلاف مناطق محمية أو مواقع إيكولوجية حساسة أو إلى تلوث المياه أو التقليل من قيمته النفعية و يمنع رمي أي نوع من النفايات (منزلية ،صناعية ،فلاحية) .

رتب القانون 02/03 بهدف إستغلال عقلائي و بيئي دفتر شروط وفق نظام الامتياز لأي شخص طبيعي أو اعتمادي، يحترم بموجبه الخصوصيات البيئية للشاطئ ،كما رتب عقوبات في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط أو مخالفة الشروط الصحية أو إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية.

ألزم المرسوم التنفيذي 145/07 (43) بمناسبة تقديم مشاريع تنمية، إنجاز دراسة موجزة لتحديد وتقييم الآثار على البيئة من جراء الرواسب و الإنبعاثات والأضرار خلال مراحل إنجاز المشروع، وتقييم الأخطار المتوقعة على المدى القصير و المتوسط و البعيد.

رتب بالتكفل بهذه الآثار على صاحب المشروع تقديم مقترحات للتخفيف منها و كذا تقييم الآثار المترتبة على معالجة هذه المخاطر، تخضع هذه الدراسة إلى موافقة أو رفض السلطات المعنية ممثلة في الوزير المكلف بالبيئة بعد استنفاد إجراءات التحقيق العمومي.

بموجب القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ركز على معالجة النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من مصدرها وتثمينها من خلال إعادة استعمالها أو بالحصول على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو إنتاج الطاقة وفق طرق تأخذ بعين الاعتبار كلفة المعالجة و تحافظ على البيئة .

رتب المشرع من خلال القانون 19/01 مخططا وطنيا لتسيير النفايات و إحداث منشآت لمعالجتها وتحديد مسؤولية المتسببين في تلويث البيئة بنفايات ضارة أو غير ضارة ،كما رتب إجراءات مالية ؛ردعية وتحفيزية و نص على عقوبات في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بجمع أو إزالة أو نقل أو تخزين النفايات.

ألزم القانون 06/07 (44) إدراج في المشاريع العمرانية إنجاز مساحات خضراء ،تساهم في تحسين البيئة من ناحية تنقية الهواء و إطفاء البعد الجمالي على الأماكن .

رتب القانون 06/07 إجراءات لحماية الموجود من هذه المساحات و ترقيتها بالنص على تصنيفها وعدم تغيير وجهتها إلا في إطار الشروط القانونية المنصوص عليها .و أحدث لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تتكفل بدراسة تصنيف المساحات

الخضراء ووضع مخططات تسيير لها، كما نص على إجراءات إدارية و جزائية الناجمة عن أعمال تتعلق بتدهور المساحات الخضراء كقلع الشجيرات أو تغيير وجهة المساحات الخضراء أو شغلها بما لا يتفق ووجهتها المخصصة لها أو برمي النفايات بها .

تساهم ترقية الطاقات المتجددة في حماية البيئة من التقليل من العناصر الملوثة و الإفرازات المتسببة في الاحتباس الحراري و بالتالي تحافظ على الموارد الطبيعية التقليدية .نص القانون 09/04 على إحداث هيئة وطنية لتطوير طاقات المتجددة تسمى " المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة ،كما ركز وضع البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة و بتحفيز على البحوث في هذا المجال وفق آليات تثبت أصل الطاقة المتجددة (طاقة الإشعاع الشمسي ،طاقة الرياح طاقة الكتلة الحيوية ،الطاقة الحرارية الجوفية ،الطاقة المائية ...) .

ب-حماية التراث الثقافي:

شمل مفهوم البيئة التراث الثقافي بإعتباره نتيجة تفاعل الأنشطة الإجتماعية بالمحيط الطبيعي . إعتبر القانون 04/98 تراثا ثقافيا للأمة ؛الممتلكات الثقافية ، العقارية والغير مادية و رتب لحمايته و المحافظة عليه و صيانتة أحكاما و إجراءات إدارية تتمثل في تصنيف و التسجيل في القائمة الإضافية و إستحداث قطاعات محفوفة وأحكام مالية تتمثل في غرامات و عقوبات مالية في حالة المساس بالتراث الثقافي كما نص على الجزاءات و العقوبات في الباب الثامن و أنشأ للتكفل العملي و الميداني أجهزة و أعوان لذلك .

ثالثا/ السياسة العامة للحماية من الكوارث الطبيعية و الإيكولوجية:

أ-الحماية من الكوارث:

تؤدي الأخطار و الكوارث الطبيعية و التكنولوجية إلى أضرار إلى تعرض الإنسان و الحيوان و النبات والأنظمة البيئية إلى إختلالات في توازنها .إعتمد القانون 20/04 على مجموعة من المبادئ و الأدوات للوقاية من أخطارها الجسيمة التي تتمثل في مخططات بحسب نوع الكوارث (الزلازل و الأخطار الجيولوجية ،الفيضانات ،الأخطار المناخية ،حرائق الغابات ،الأخطار الصناعية و الطاقوية ،الأخطار الإشعاعية و النووية و الأخطار المتصلة بصحة الإنسان و الحيوان و النبات ،و الأخطار المتصلة بتلوث الأرض و الجو و الماء و البحر ، والأخطار المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة) ومخططات نجدة و تدخل سريع لضمان تسيير المرحلة الإستعجالية التي تعقب الكارثة مباشرة في إطار إستراتيجية أمنية مسبقة.

ب-الحماية من الأسلحة الكيماوية :

حضر القانون إستحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة الكيماوية أو تدميرها، نظرا لخطورتها على الإنسان و البيئة و أخضعها في جميع مراحل تسييرها إلى قوانين داخلية وفي إطار الإتفاقيات الدولية ،التي تخضع إنتاجها و حيازتها و تخزينها و نقلها لترخيص مسبق تحت رقابة هيئة وطنية مؤهلة تحدث لهذا الغرض ،رتب القانون 09/03 عقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد في حالة إستعمال الأسلحة الكيماوية

الخاتمة:

ترجع تراكمات تدهور البيئة إلى فترة إستعمارية و ذلك بالقضاء على الغابات لتمليك أراضي صالحة للمعمرين مما دفع للمواطنين الجزائريين إلى الزراعة الجبلية مما ساهم هذا العامل في إتلاف الغابات .

بعد الإستقلال ونتيجة إعطاء الأولوية لتحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة ،وضع الإهتمام بالبيئة في مرتبة ثانوية حين وضع السياسات العامة ،رغم التكفل ظرفيا بمجالات بيئية محددة .

برز هتمام السلطات العمومية بالبيئة بصور القانون 03/83 الذي إنفرد بتناول البيئة كمعطى وموضوع مستقل بذاته وأصبح كمرجع لقوانين بيئية أخرى لاحقة ،من خلال النص على مبادئ و أهداف ومحاور السياسة العامة البيئية .

بحكم التطورات الدولية في صياغة مفاهيم بيئية جديدة تتمحور حول تنمية مستدامة ،سايرت الجزائر هذا المسار بصور القانون 03/10 كمرجع لقوانين لاحقة ، رغم أن الجزائر أضدرت قبل القانون 03/10 قوانين عالجت قضايا بيئية محددة .

ركزت المنظومة القانونية البيئية على وضع الإهتمام بالبيئة و المحافظة عليها في صلب إهتمامات السلطات العمومية و الأعوان الإقتصاديون والفاعلين الإجتماعيين مما أثمر عن إحتلال الجزائر المرتبة 46 عالميا من حيث المحافظة على البيئة .

تحيين المنظومة القانونية البيئية و القيام بالدراسات و توفير الإمكانيات الفعالة و الملائمة من شأنه المساعدة على التكفل بالأخطار البيئية مستقبلا بصفة سليمة، وعدم توسيع القاعدة الصناعية وتطور التكنولوجيات الصديقة للبيئة.

الهوامش :

إتفاقية لندن المبرمة في 12 ماي 1954 المتعلقة بالحماية من التلوث النفطي ،المعدلة سنة 1962 و 1969 .

- إتفاقية لندن المبرمة سنة 1981 و المتعلقة بمنع التلوث البحري بالنفايات و المواد الأخرى .
- إتفاقية باريس المبرمة في 4 جوان 1974 الخاصة بمنع التلوث من مصادر أرضية .
- إتفاقية موسكو المبرمة عام 1963 و المتعلقة بمنع تجارب الأسلحة النووية في الجو و الفضاء و تحت الماء .
- إتفاقية جنيف المبرمة عام 1960 و المتعلقة بالحماية من الإشعاعات النووية .
- إتفاقية جنيف المبرمة عام 1968 المتعلقة بالفضاء الخارجي .
- إتفاقية الجزائر المبرمة عام 1968 الخاصة بالحفاظ على الموارد الطبيعية و عدم إستنزافها .
- إتفاقية إيران المبرمة بتاريخ 02 فيفري 1971 و المتعلقة بالأراضي الرطبة و الطيور المائية .
- إتفاقية ألمانيا (بون) المبرمة عام 1979 و المتعلقة بالحفاظ على الأحياء البرية و الأماكن الطبيعية .
- إتفاقية باريس عام 1972 التي تنظم مجالات المحافظة و الصيانة للأماكن الطبيعية و الآثار و التراث الثقافي و المعماري و مباني ذات القيمة الفنية كتراث للإنسانية .
- إتفاقية جنيف عام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء الجوي على المدى البعيد و ما بين الدول ثم إتفاقية جنيف عام 1977 المتعلقة بحماية بيئة العمل من تلوث الهواء و الإهتزازات و الضوضاء .
- إتفاقية فينا المبرمة في مارس 1985 و المتعلقة بحماية طبقة الأوزون .
- (2) بروتوكول موريال المبرم عام 1987 و المتعلق بالعناصر الضارة لطبقة الأوزون بروتوكول موريال المتعلق بتخفيض إنتاج و إستهلاك المواد الضارة بطبقة الأوزون الذي عدل سنة 1990 و 2000 .
- (3) الإعلان العالمي لحماية البيئة الصادر عام 1989 بلاهاي .
- إعلان ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 الذي صدر عنه إعلان حول البيئة و التنمية و بيان حول إدارة الغابات و تنميتها المستدامة .

- (4) الإتفاقية الإقليمية ببرشلونة المبرمة سنة 1974 و المتعلقة بحماية شواطئ و مياه البحر الأبيض المتوسط .
- برويتوكول آثينا المبرم عام 1980 بخصوص حماية شمال شرق المحيط الأطلسي و البحر الأبيض المتوسط من التلوث من المصادر الأرضية .
- إتفاقية جدة المبرمة عام 1984 والخاصة بحماية البيئة البحرية للبحر الأحمر و خليج عدن .
- إتفاقية الكويت المبرمة عام 1987 لحماية سواحل و مياه الخليج .
- إتفاقية بازل في مارس 1989 و المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود .
- إتفاقية الإتجار الدولي في الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالإنقراض المبرمة في سنة 1973 .
- (5) ابن منظور ،لسان العرب ، الجزء الخامس ،دار المعارف ،القاهرة ،بدون تاريخ الطبع ،ص381 .
- (6) "أفلم ينظروا إلى السماء فقهم كيف بنيناها و زياناها و مالها من فروج و الأرض مددناها و ألقينا فيها رواسي و أنبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة و ذكرى لكل عبد منيب " سورة ق ، الآيات 6،7، 8 .
- (7) "و أنبتنا فيها من كل شئ موزون " سورة الحجر ، الآية 19 .
- (8) "و إن كل شئ خلقناه بقدر " سورة القمر ، الآية 49
- (9) عبد المجيد النجار ،مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ،دار الغرب الإسلامي ،ط 02 ،2008 ،ص05 و ما بعدها
- (10) أحمد لكحل ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،دار هومة ،الجزائر ،2014 ،ص34 .
- (11) sylvie caudal ,la fiscalité de l'environnement,LGDJ , collection systèmes,2014 ,p47.

- (12) رجاء وجدي دوبري، مقاصد الشريعة مفهومها العلمي المعاصر و عمقها الفكري التراثي، دار الفكر ،دمشق، 2004، ص308 و ما بعدها .
- (13) الأمر 76 - 57 المؤرخ في 7 رجب عام 1396 الموافق 5 يوليو سنة 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني .
- (14) الأمر رقم 76 / 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- (15) مرسوم رئاسي رقم 18/98 المؤرخ في 23 فيفري سنة 1989 .
- (16) مرسوم رئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 .
- (17) القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 .
- (18) قانون رقم 83 / 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فيفري سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 30 .
- (19) يقصد بتسرب الإشعاع النووي إنبعاث أو تفريغ المواد المشعة في أي من عناصر البيئة التي تؤدي إلى تلوث وإضرار بها .أنظر علي سعيدات ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2008، ص38 .
- (20) أحمد لكل ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،دار هومة ،الجزائر ،2014، ص 57 .
- (21) قانون 83 / 17 المؤرخ في 05 شوال عام 1403 الموافق ل: 16 جويلية سنة 1983 يتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية عدد 30 .

(22) قانون 12/84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق ل: 23 جويلية سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 .

(23) مرسوم 378 / 84 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق ل: 15 ديسمبر سنة 1984 يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة و الحضرية و معالجتها ،الجريدة الرسمية عدد 66 .

(24) الفقرة 05 من قرار مؤتمر جوهنز بورغ العالمي للتنمية المستدامة ،المنعقد من 26 أوت إلى 04 ديسمبر 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم 199/ 20 .

(25) قانون 03 / 87 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق ل: 07 جانفي سنة 1987 يتعلق بالتهيئة العمرانية ، الجريدة الرسمية عدد 87 .

(26) قانون 17/87 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1407 الموافق ل: 01 أوت سنة 1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية عدد 88 .

(27) قانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل: 01 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية عدد 52 .

Brahim Lakhlef, la bonne gouvernance, dar el khaldounia
(28), Alger, 2006, p27.

(29) ديب كمال ،أساسيات التنمية المستدامة ،دار الخلدونية ، 2015، ص42 .

(30) دساتير : 1976، 1989، 1996، 2016 .

(31) قوانين البلدية 1967، 1990، 2011 .

(32) Djilali Adja ,Bernard Drobenk, droit de l'urbanisme
,berti edition, 2006, p131 et suiv .

- (33) محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية للتلوث البيئية ووسائل الحماية منها، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002، ص52، 53 .
- (34) قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه معدل و متمم .
- (35) قانون رقم 03/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة .
- (36) قانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تميمه .
- (37) قانون رقم 07/04 مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد .
- (38) قانون رقم 05/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها .
- (39) قانون 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بتسيير المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة .
- (40) قانون 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة .
- (41) قانون 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
- (42) قانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ .
- (43) مرسوم تنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة .